

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

الشركة السعودية للصناعات المتطورة

شركة مساهمة سعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي
الشركة السعودية للصناعات المتطورة
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الاول : تأسيس الشركة

المادة الاولى : التأسيس :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة.

الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- ١- نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك من خلال المشاركة في برنامج التوازن الإقتصادي والمشاريع الصناعية الأخرى.
- ٢- المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة الى الدول الأخرى.
- ٣- المساهمة في تنويع مصادر الدخل الوطني عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالإستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة.
- ٤- تحقيق درجة أعلى من الإكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الإستقلالية الإقتصادية في مجالات الإستهلاك والإنتاج والخدمات الصناعية الفنية.
- ٥- المساهمة في إبراز وتأكيد وترسيخ وتطوير الإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تخفيض درجة إعتماها على قطاع الإستيراد.
- ٦- تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.
- ٧- تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الإقتصادية التي تستثمرها بحيث تساهم في تحقيق تنمية إيجابية للدخل القومي وعائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة.
- ٨- إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والإستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني.
- ٩- تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو المساعدة في تنفيذها أو إدارتها.

- ١٠- إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.
 - ١١- إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
 - ١٢- إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.
 - ١٣- تطوير صناعات إنتاج قطع الغيار والأجزاء والآلات والمعدات الرأسمالية.
 - ١٤- تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الإبتكار والإختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
 - ١٥- إقامة الصناعات المكملة أفقياً أو رأسياً لصناعاتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.
 - ١٦- تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.
 - ١٧- التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلباته وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية وإكتساب الأسواق الخارجية.
 - ١٨- تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى إستعمالها في تحقيق أغراضها.
 - ١٩- بيع وشراء الأسهم.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة) على أن لايقبل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن يُنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة.

المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسمائة مليون ريالاً سعودياً) مقسم الى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم :

إكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال والبالغة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواءً كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم :

لايجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهراً مع تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ماورد في الفقر (٤) أعلاه وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريد يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن إعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة الثامنة عشر : انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب.

المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته (٤) أربعة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة العشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ومنها: تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات والشركات على إختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وإختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرها من المقرضين وإقامة الدعاوي وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار وقبول اليمين والأحكام وإستئنافها وتمييزها وإختيار المحكمين وإعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام والقبض والإستلام والتسليم وتعيين المحامين والمستشارين والوكلاء وعزلهم وتحديد أتعابهم ونطاق تكليفهم. إبرام العقود والإتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والإمتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات وفتح الإعتمادات المصرفية والسحب والإيداع وتحرير السندات لأمر والكمبيالات والشيكات وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:

- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأس مال الشركة.
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القروض وكيفية سدادها.
- أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميتها والضمانات العامة للدائنين.
- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفكها بما في ذلك مقر الشركة، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة ومراعاة الشروط التالية:
- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالالتزامات أخرى.

إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين.
- الإبراء حق لمجلس الإدارة لايحوز التفويض فيه.

تعيين وعزل المدراء والموظفين والعمال وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة والتعاقد معهم وتحديد صلاحيات أي منهم ومدة تعيينه وراتبه وبدلاته، وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. إعتداد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. تأسيس شركات وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة، والمشاركة في الشركات القائمة والجديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال وخروج ودخول شريك أو أكثر وتغيير الكيان القانوني وأي تعديلات أخرى وتعديل وشطب وإستخراج السجلات التجارية والحصول على التراخيص اللازمة. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خطتها التشغيلية ميزانيتها الرأسمالية السنوية. لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وذلك بموجب تفويض مكتوب أو وكالة شرعية.

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة أعضاء مجلس كما نص عليه نظام الشركات ولوائحها ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم موظفين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر إجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب- في حال تعيينه- مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود واللوائح والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة. ويجوز لأي منها تفويض واحد أو أكثر في حدود إختصاصهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتكوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .

المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بالأصالة عن ثلاثة أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يُنيب غيره من الاعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- ١- لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع
 - ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
 - ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون : مداوات المجلس :

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون : الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية :

- تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية :
- ١- التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
 - ٢- المداولة في تقويم الحصص العينية.
 - ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها.
 - ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
 - ٥- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي إقتضاها تأسيس الشركة وإقراره

المادة التاسعة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثلاثون: إختصاصات الجمعية العامة الغير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية الثلاثون: دعوة الجمعيات :

تتعدد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط إن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون : قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الادارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائبه. ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون : نصاب إجتماع اللجنة :

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس اللجنة

المادة الحادية الأربعون: إختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون : تعين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر رقم (٤٣٣) بتاريخ ١٠/٥/١٤٠٨هـ لإعلان تأسيسها وحتى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٨٨م.

المادة السادسة والأربعون : الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والاربعون : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين بنسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الثامنة والاربعون : استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة التاسعة والاربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع السنة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون : خسائر الشركة :

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية. وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة. وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة الحادية والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : إنقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جميعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر : احكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.